

## شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 631

محمد بن صالح العثيمين

وروى الامام احمد في مسنده بساند جيد عن عبدالله بن مسعود قد يقول مشبه انه اتخد مسجدا الان لانه في جوف المسجد النبوي فيقال هذا من باب اتباع متشابه - [00:00:01](#)

والذين يتبعون المتشابه هم الذين في قلوبهم زيف كما جاء في الحديث الصحيح اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمي الله فاحدزروهم فيقال ان المسجد النبوي لم يبني على قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:23](#)  
وقبر النبي لم يوضع في المسجد وانما كان في بيته ومن الحكمة ما ذكرته عائشة هنا خشي ان يتخد مسجدا لكن لمن حصل التوسيعة ولم يكن لهم بد - [00:00:44](#)

من ان تدخل المقصورة التي هي بيت الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد دخلت في المسجد وهي بيت مستقل عن المسجد ليست منه وبهذا تبطل حجته ان المسجد لم يبني على القبر والقبر لم يوضع في المسجد - [00:01:06](#)  
نعم قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى يتخد هو الامام احمد وروى الامام احمد في مسنده بساند جيد عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه - [00:01:33](#)

وسلم قال ان من اشار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء. عندي من شراء ان شاء الله نسخة كالماء الشرعية اجعلها نسخة وهذا هو الذي حفظناه في كتاب التوحيد الشيخ محمد - [00:01:58](#)

بن عبد الوهاب رحمه الله نعم اشار اليها نعم قال اخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمل والثوري عن ابي اسحاق والحارث عن علي واحسب معمرا رفعه. قال من شرار - [00:02:21](#)

الناس من يتخذون قبور مساجد. لا نزير اللفظ الذي رواه احمد عن عبد الله بن مسعود هنا قال مسندي احمد في المجلد الاول صفحة اربع مئة وخمسة اذا ماذا كان ابن شرار - [00:02:37](#)

رواه ابو حاتم رواه ابو حاتم عندي بدون واو لهذا يقول رواه احمد بساند جيد عن ابن مسعود ايه اعيد القراءة يعني طيب وروى الامام احمد في مسنده بساند جيد عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:53](#)

ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء. والذين يتخذون القبور مساجد. رواه ابو رواه لان رواية الحديث سبقت رواه ابو حاتم في صحيحه وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:21](#)

لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبائهم مساجد. رواه الامام احمد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها والسرج رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى. وفي الباب احاديث واثار. انوي هذا الحديث - [00:03:48](#)

وزائرات فحمل بعضهم زائرات على زوارات وبعضاهم ضعف زائرات وقو زوارات والصواب ان كلما حديثين سنه لا بأس به جيد حسن كما قاله المحققون وزائرات فيها زيادة علم ولا تنافي زواراتهم - [00:04:18](#)

كيف يكون زيادة العلم؟ لان زائر تصدق بالزيارة الواحدة مزورات بالكثرة واذا كان اللعن وارد على واحدة يكون معه زيادة علم على ان زوارات يمكن ان تكون جمعت على هذا - [00:04:44](#)

المبالغة لكثره الزائرات لا لكثره الفعل من واحدة وبين المعنيين فرض الصواب ان الحديث ان زائرات القبور ولو مره واحدة داخلة في اللحم ولكن هذا فيمن قصدت الزيارة بان تخرج من بيتها لذلك واما اذا مرت بالمقدمة - [00:05:06](#)

ووقفت دعت بالدعاء المعروف فلا فلا بأس نعم نقف انا وهو في الباب احاديث بعض المسلمين في اوروبا او امريكا الذين يريدون ان يأتون للحج والعمرة يمرون القدس وهي يعني بالمسجد الاقصى وبابا يهود الان - [00:05:33](#)

هل يشرع لهم ذلك يا شيخ؟ هل ايش؟ هل يشرع لهم زيارة هو مما تشد لكن هذا يتمنون من هذا غير عربية لكن غير عربية يعني لكن لو جاء عربي ما يدخل - [00:06:00](#)

هل يشرع له بالشيخ؟ يعني هم يزرونه اثناء الرحلة للعمره او الحج. ايه لا بأس هذا طيب اي نعم شيخ بارك الله فيكم الان اما هذى ما يرضاهما الرسول ولا غير الرسول - [00:06:22](#)

لا تجوز هذى من البناء على المساجد نعم يا سليم بالنسبة للهم صلي وسلم عليه خارج المسجد صار اشد منها لان السبع المساجد والوزارات في المدينة في ايام الموسام ما تقوى ما يقوى العابرة - [00:06:43](#)

سبحان الله. نعم صحيح ما ثبتت الحمد لله الحديث نعم لولا ذلك لابرز قبره الحمد لله من نعمة الله ادم وعائشة رضي الله عنها معناه معناها لولا خشية ان يبني عليه كما بني على قبور الانبياء - [00:07:10](#)

ويتخد مسجدا اذا ابرز قبره يعني صار في البقيع نعم. اي نعم. يدخل في هذا لكن ذكر شيخ الاسلام رحمة الله في بعض كلامه انه لو قصد المسجد النبوي والزيارة فلا بأس - [00:07:43](#)

لكن الافضل ان يجعل اشد الرحم للمسجد اولا نعم يا يحيى. نعم. شكرنا للاخوان والافعال الخبيثة. يرضي الاموات. ها نعم نعم. في قبور المسلمين هل ايش وادي الخبيث هنا. ايه. كافر. كافر ومنافق. يؤذى المسلمين. اما المتفاق بارك الله فيك - [00:08:09](#)

فانه يعطى حكم المسلمين تماما في كل شيء الا من علم نفاقه فلا يصلى عليه واما الكفار المعروفون فانهم لا يدفون في مقابر المسلمين نعم. في قبور المسلمين. اي نعم ولهذا حرم العلماء ان يدفن المنافق - [00:08:41](#)

معلوم النفاق او اه الكافر المصرح بالكفر ان يدفن في قبور المسلمين لكن ذكر العلماء مسألة غريب لو ماتت امرأة نصرانية حامل ب المسلم يعني زوجه مسلم ومات في حملها فماذا نصنع - [00:09:07](#)

ان دفناه مع المسلمين مشكلة وندافع عنهم عن الكفار مشكل ايضا قال العلماء تدفن وحدها بمكان وحده ثم ماذا نعمل؟ هل نجعل وجهها الى القبلة او ماذا؟ ان جعلنا وجهها الى القبلة مشكلة - [00:09:32](#)

وان جعلنا ظهرها الى القبلة مشكل ايش تعمل؟ قالوا يجعل ظهرها الى القبلة لان حرمة المسلم فوق حرمة الكافر والمرأة الحامل سبحان الصديق العليم المرأة الحامل وجه الجنين الى ظهر الام - [00:09:59](#)

وظهر الجنين الى بطن الام الله اكبر الظاهر يكون الوجه اليه حماية له حماية للوجه والظاهر الى بطن ام لان البطن عرضة ان يصاب خدشة او او غير ذلك او تحمل على - [00:10:23](#)

عليه شيء فهذا مما يدلك على حكمه الله سبحانه وتعالى ومن باب احاديث واثار كثيرة بين هذا موضع فهذه المسائل على القبور الانبياء والصالحين والموت وغيرهم. يتبع ازالة او بغيره. وهذا - [00:10:44](#)

اما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين. وتكرم الصالح فيها من غير جناح اعلم. ولا تصح الا في ظاهر المذهب لاجل النهي واللعن الوارث في ذلك. ولا احاديث اخرى وليس في هذه - [00:11:10](#)

المسألة خلاف لقول المذكور فيها واحدة. وانما اختلف اصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجده هل حدها ثلاثة اقهر او ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وان لم يكن عنده قبر اخر؟ على وجهين - [00:11:30](#)

ثم يتغلظ النهي وان كانت البقعة منصوبة. والصواب والصواب انه لا يجوز ما دامت هذه الارض اعدت مقبرة وان لم يكن فيها الا قبر واحد فان الصلاة فيها لا تصح - [00:11:50](#)

جميع ما ادخله سورها لا تصح في الصلاة لانها مقبرة حقيقة في اول قبر. وحكمها في الباقي ثم يتبلغ النهي ان كانت البقعة منصوبة مثل ما بني على بعض العلماء او الصالحين او غيرهم - [00:12:05](#)

من كان مدفونا في مقبرة مسبلة فبني على قبره مسجد او مدرسة او مدرسة او رباط او مشهد. وجعل فيه مظهرة او لم

يجعل فان هذا مشتمل على انواع - 00:12:28

من المحرمات احدها ان المقبرة المسجلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض فبناء المسجد او المدرسة او الرباط فيها  
 كدفن الميت في المسجد او كبناء الخامات - 00:12:48

ونحوها في المقبرة او كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس الى المشي فيه. الثاني اشتمال غالب ذلك على نبش قبور  
 المسلمين. ومن هذا ايضا انه لا يجوز ان يحضر الانسان القبر لنفسه. في مقبرة المسنة - 00:13:08

لان هذا من جنس التحجر تحجر المكان في في المساجد ثم الانسان لا يدري اي موت في هذه الارض او لا لقول الله تعالى وما تدرى  
 نفس في اي ارض تموت - 00:13:29

وقد كان بعض الناس فيما سبق يحفرون قبور قبورا لهم ومن الناس من احدث في هذا بدعة وصار كل يوم يخرج الى هذا القبر الذي  
 حفره ويضطجع فيه يزعم ان هذا موعظة وتذكرة - 00:13:42

وهذا لا شك انه بدعة وحفره القبر في في ارض مسجلة للمقبرة حرام لانه لم يحتج اليه بعد وكما ذكرت لكم هل يعلم انه يموت بهذا  
 المكان ؟ لا. لا - 00:14:04